


Transitional National Assembly

Ministry of Finance

الرقم الإشاري :

ليبيا



LIBYA

المجلس الوطني الإنتقالي

وزارة المالية

التاريخ 20 / / م

قرار وزير المالية

رقم (518) لسنة 2012م

بضمانات وشروط سحب البضائع في بعض الحالات الخاصة

وزير المالية

- بمسند الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 م .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011م بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد مدير عام مصلحة الجمارك بموجب كتابه رقم (ح ج 1608/4) بتاريخ 2012 /3/14 م .

قرار

مادة (1)

تنفيذاً لنص المادة (99) من قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م يجوز في حالات الاستعجال وعند الضرورة السماح لذوى الشأن بسحب بضائعهم سواء الموجودة منها على الأرصفة أو المخازن أو المستودعات الخاضعة لرقابة الجمارك بشرط أن تكون مستوفاة للشروط الاستيرادية وكانت المستندات المقدمة عنها تكفي ببياناتها لتطبيق التعريف الجمركية وتحديد فئة الضريبة ، وذلك مقابل تقديم ضمانات مالية أو مصرفية تعادل قيمة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة أو تعهدات كتابية مقبولة لدى الجمارك .

مادة (2)

يجوز الإفراج طبقاً للشروط الواردة في المادة السابقة عن البضائع التي لم يتم سحبها بسبب إنتظار نتيجة التحليل عنها وذلك بعد أخذ تعهد كتابي من المستورد بعدم التصرف في هذه البضائع إلا بعد التصريح له بذلك .

مادة (3)

تختم البضاعة التي يتم سحبها وفقاً لأحكام هذا القرار أو وسيلة نقلها أو كليهما بالكيفية التي تحددتها الجمارك ويكون موقع التعهد مسئولاً عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة إلى حين استكمال كافة الإجراءات المطلوبة .

مادة (4)

عند إعلان حالة الطوارئ تعتبر دوائر جمركية الأماكن التي تنتقل إليها البضائع التي لم يتقدم أصحابها لسحبها .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

حسن مختار زقلام

وزير المالية

مدير مكتب
التاريخ 20 / / م
م الجدة